قرار محكمة النقض

رقم 3/38

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2017/3/1/9208

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/5/30 من طرف الطالبتين المذكورتين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ (س.ه) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بآسفي الصادر بتاريخ 2016/11/15 في الملف عدد: 2016/1201/695.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي تحت عدد: 1469 و تاريخ 2016/11/15 في الملف المدني عدد: 2016/1201/695 أن (ه.ل) وباقي المطلوبين ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنهم يملكون على الشياع العقار ذا الرسم العقاري عدد:(.....) وهو عبارة عن منزلين ومحل تجاري وأن المدعى عليها الوداية السكنية (.....)شرعت في عملية الحفر والتقسيم بواسطة آليات حفر دون أن تتخذ الاحتياطات اللازمة مما تسبب بأضرار لبنايتهم طالبين الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لهم تضامنا مبلغ 343.125.00 درهم وأجابت المدعى عليهما بأنه ليس بالملف ما يفيد وجود علاقة سببية بين الضرر وبين الفعل الصادر عنهما والتمستا رفض الطلب واحتياطيا الأمر بخبرة وبعد الأمر بخبرة لتحديد قيمة الأضرار

اللاحقة بسكنى المدعين وإنجازها وتمام الإجراءات قضت المحكمة على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا للمدعين تعويضا مدنيا إجماليا قدره مائة ألف درهم، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المحكوم عليهما متمسكتان بما سبق الإدلاء به والتمستا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا إجراء خبرة كما استأنفه المدعون استئنافا فرعيا التمسوا فيه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله بالرفع من مقدار التعويض إلى الحد المطلوب ابتدائيا، وبعد الأمر ببحث وإنجازه وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث إن من جملة ما تعيبه الطاعنتان على القرار في الوسيلة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس سليم وسوء التعليل الموازي لانعدامه أن الاتفاق انصب على إصلاح الأضرار الناجمة عن عمليات حفر القنوات أمام مسكن الطرف الثاني في العقد، وأن المحكمة المطعون في قرارها أخطأت في تعليل قرارها لما اعتبرت أن الطاعنة في شخص ممثلها أقرت بأن الأشغال الجارية هي السبب في الضرر اللاحق بمنزل المطلوبين وأن ما تعرض له المنزل من أضرار مزعومة لا علاقة للطالبة بها وأن عملية الحفر لم تتسبب في ذلك وإنما هناك عوامل أخرى وأنها كلفت مكتب للدراسات الذي أنجز تقريرا يفيد أن لا علاقة لعملية الحفر بالأضرار التي تعرض لها المنزل وأن الطاعنة طالبت بإجراء خبرة تقنية تعهد لأحد المكاتب الدراسية المتخصص إلا أن المحكمة مل تجب عن طلبها.

حيث صح ما عابته الطاعنتان على القرار، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، وأن النقص في التعليل يوازي انعدامه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت فيه بأن ممثل الوداية أقر بالأضرار الحاصلة بمنزل المطلوبين دون أن تبرز من أين استخلصت هذا الإقرار الذي يجب أن يكون صريحا أو حتى حينما يكون ضمنيا لبناء قضائها عليه يجب أن يتوفر على عناصر يستخلص منها، في حين أن محضر البحث لا يتضمن ذلك واستنكفت عن إجراء خبرة تقنية لتحديد حقيقة الضرر والمتسبب فيه عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض .

و حيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون و تحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة مقررا– عبد الهادي الأمين - أمينة زياد - الحسين أبو الوفاء أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض